



إضاءات من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية



(الانسحاب من مقرر دراسي)

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة

يجوز للطالب طلب (الانسحاب من / الاعتذار عن) مقرر أو أكثر بعذر في الفصل الدراسي وفق التالي:

1. أن يتقدم بطلبه وفقاً للإجراءات المعلنة في حينه.
2. أن يكون طلبه في الوقت المحدد للانسحاب من المقرر في التقويم الأكاديمي.
3. ألا تتجاوز المقررات المنسحب منها عن مقرر في الفصل الواحد.
4. ألا يؤدي الانسحاب إلى النزول عن الحد الأدنى من العبء الدراسي.
5. ألا يكون المقرر من مقررات السنة الأولى في الكليات العلمية.
6. لا يقبل الانسحاب من مقرر صفري للطالب المتعثر (المتأخر) في خطته الدراسية.
7. ألا يكون الطالب من المتوقع تخرجهم في الفصل الدراسي المطلوب الانسحاب من المقرر فيه.
8. لا يقبل طلب الانسحاب من مقرر إذا كان الطالب محروماً فيه.
9. مراعاة ما يشترطه مجلس الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
10. موافقة عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو من يفوضه.